

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة:

عوني إشراق

طقيع هاجر

بعنوان:

تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 05 / 06 / 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاستاذ: قادري محمد لطفي أستاذة محاضرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
الدكتور : قدة حبيبة أستاذ محاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا
الأستاذة: مبعوج أحلام أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي 2017/2018

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالبة:

عوني إشراق

طبيع هاجر

بعنوان:

تصنيف الجرائم الجرمية في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 05 / 06 / 2018

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاستاذ: قادري محمد لطفي أستاذة محاضرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
الدكتور: فدة حبيبة أستاذ محاضر "ب" جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا
الأستاذة: مبعوج أحلام أستاذ محاضر جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي 2017/2018

إهداء

أهدي عملي هذا إلى أمي ثم أمي و أخيرا أمي.

أهدي هذا العمل إلى أعز ما املك في الوجود الوالدين
الكريمين " أمي " و " أبي " حفظهم الله لنا و أطال في عمرهما.
إلى من أرى الأمل والصفاء و البراءة في أعينهم، إلى من
ترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي الأعزاء. إلى كل رفقاء الدرب
من أصدقاء وزملاء.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا

اشراق - هاجر

شكر وعرفان

أشكر المولى العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم وأعاننا عليهما من خير
ومنحنا القدرة على التفكير والتفاني في إنجاز هذا العمل، وقدرنا على إتمامه فألف
حمد و شكر يارب كما نتقدم بالشكر إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة حبيبة
القعدة أدام الله عليهما الصحة والعافية، و إلى كل من ساهم في دعمنا من
قريب و بعيد و إلى عمال مكتبة كلية الحقوق و إلى إخوتي و أخواتي و إلى

رفيق دربي

«جزاكم الله على كل خير»

هفتاد و نه

مقدمة:

إن المحافظة على استقرار المجتمع من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وسد الثغرات التي من شأنها تمس بالنظام العام والآداب العامة والتي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان

وفي هذا الإطار شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات اقتصادية غيرت إلى حد ما من وجه البلاد، فبعدما تبنت نظام الاشتراكية واعتمده في شتى مؤسساتها وشركاتها، بدأت بالتخلي عنه تدريجيا مسايرة للتغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الخاص والشراكة الدولية، ولقد برزت هذه التحولات أكثر بالنظر إلى الحركية الخاصة التي عرفتها المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج وكذا الانفتاح على الأسواق الخارجية .

وبما أن التجارة الخارجية تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة، فإن هذه الأخيرة يقع عبئ مراقبتها على إدارة الجمارك باعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية، ومن هذا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني .

فالجرائم الجمركية معروفة منذ القدم وظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس بمصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية، حيث يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا لخزينة الدولة تساهم بشكل كبير في ميزانية الدولة ومن تم تحريك عجلة الاقتصاد و التنمية، والأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يشكل نزيفا للموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومحاربه بالطرق القانونية المتاحة.

كما أن التطور الحاصل في جميع ميادين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية داخل الدولة الواحدة وعلى المستوى العالمي عزز ضرورة تمكين إدارة الجمارك من مهام غير عادية في ظل انتشار وتطور جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على رقابتها والسهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها، وهي الجرائم التي أصبحت تتخذ تسمية " الجرائم



الجمركية" نسبة لحدوثها في مجال من إدارة الجمارك أو لمساسها بمصالح تتولى إدارة الجمارك مهمة المحافظة على سلامتها

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات الآتية، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا لقواعد عامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم ترتكب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة، لذلك تباينت مواقف التشريعات في العالم من إعطاء تعريف موحد للجرائم الجمركية، بل وتتبى الكثير من التشريعات عن إعطائها تعريفا محددا تقاديا للنقص والعيب الذي يمكن أن يشوب محتواها لفظا أو معنا، ويرجع ذلك أساسا إلى اتساع مجال عمل إدارة الجمارك وتعدد النشاطات المرتبطة به، ومرونة الأحكام القانونية المطبقة عليه هذا من جهة ولتعدد وتطور أساليب خرق ومخالفة التشريعات والنظم التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها من جهة أخرى وعلى غرار مختلف تشريعات دول العالم، نظم المشرع الجزائري مهام إدارة الجمارك ومجال عملها، حيث ومنذ استقلال الجرائم تم تفعيل دور إدارة الجمارك التي إطلعت بمهام تتوافق وراهن الوضع القائم آنذاك. حيث بين القانون 07/79 الصادر بتاريخ 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك مهام إدارة الجمارك ومجال عملها، كما نص المشرع الجزائري من خلاله على بيان مفهوم الجرائم الجمركية وهذا من خلال على بيان مفهوم الجرائم الجمركية وهذا من خلال المفهوم العام الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 241 منه قبل تعديلها حيث كانت تنص على أنه" يمكن لعون الجمارك أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها" أما بعد التعديل الهام الذي عرفه قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 فقد نصت المادة 240 مكرر منه على أنه " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها". وهو تعريف يؤكد على ماسبق مما ذكرناه من أن مختلف التشريعات في دول العالم تحاشت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية ، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها مايمكن أن ستحد من جرائم وأفعال قد تمس بالمصالح العام وهي من ضمن اختصاص عمل إدارة الجمارك، الأمر الذي شكل منعرجا حاسما تقاطعت فيه آراء الدارسين بين مؤيد للطرح ومعارض له بدعوى أن عمومية التعريف قد تؤدي إلى الأضرار بالمصالح العام الذي لا يمكن عزله عن مصالح أفراد المجتمع، كما جاء آخر تعديل إلي يومنا هذا وأهم ماميز قانون 05/06 المؤرخ في 2005/07/25 هو

تميز أعمال التهريب عن باقي الجرائم الأخرى حيث تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين أعمال التهريب من حيث وصفها الجزائي وأقي عليها معيارا للتمييز بين الجناح والمخلفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة .

لهذا ومن منطلق عمومية تعريف الجرائم الجمركية الوارد في قانون الجمارك الجزائري ارتأينا في دراستنا هذه إلى بحث الموضوع تحت عنوان "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"

أهمية الموضوع:

الأهمية النظرية: تعود أهمية الموضوع نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وفي موضوعها يتعلق بقضايا عالية دقة هذا من جانب ومن جانب آخر نظرا لخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معابنتها .

الأهمية العملية: تتجلى في تحديد الآليات الإدارية والقضائية لمواجهة الحد من جريمة التهريب الجمركي التي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبع دول كما يطرأ عليها مجموعة من المميزات التي تتميز بها من نوع الجرائم ، والأمر الذي جعل التشريع الجمركي يتميز عن غيره من التشريعات بأحكام قبل مانجدها معتمدة ضمن عموم النصوص القانونية

واستنادا على ماسبق يمكن صياغة الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق معايير تصنيف الجرائم الجمركية؟

المناهج المتبعة في البحث:

بكونها دراسة تحليلية لمختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري فاتبعنا المناهج التالية:

أ- **المنهج الوصفي** : إن بحث موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة فقد إعتدنا على المنهج الوصفي في سرد وعرض هذه المواد والأحكام .

ب- **المنهج التحليلي**: وإذا كان وصف النصوص القانونية وأحكام القضاء، هاما في دراسة موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري فإن ذلك يستوجب بالإستعانة بالمنهج التحليلي وهو المنهج الذي لنا بمقارنة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة في بعض الأحيان مما يتضمنه التشريع الجمركي من القواعد الخاصة لما له أهمية علمية حتى يكون البحث أكثر عمقا وشمولا، مما يمكننا من إبراز وجهة نظرية فيما يبرر الجدل من أحكام وقواعد متعلقة بالموضوع .

أسباب اختيار موضوع البحث:

الأسباب الموضوعية: على ضوء ماتقدم فقد اخترنا دراسة موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري باعتباراه من أهم الموضوعات القانونية التي لاتزال موضوع بحث ضيق يثيره هذا الموضوع من خلاف بين واضعي القانون ومنظريه.

الأسباب الذاتية: قلة الاهتمام بموضوع الجرائم الجمركية من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال والتي تعد مجالا لدراستي حيث تدرج بحث في هذا الموضوع في إطار إستكمال متطلبات البحث.

إن اختيار موضوع الجرائم الجمركية في القانون الجزائري يمكننا من الناحية المنهجية من دراسة هذا الموضوع الذي جعلنا نتناوله بطريقتين مختلفتين ولكنهما متكاملتان فعمدنا إلى تصنيفها حسب طبيعتها الخاصة وتبعاً لذلك تم توزيعها إلى ثلاث فئات يشكل التهريب أهمها ثم تناولنا بتصنيفها حسب تكيفها الجزائري فتم توزيعها بين الجنائيات والجنح والمخالفات .

حيث قسمنا موضوع الدراسة المعنون "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري " وخصصنا الفصل الأول منه بتصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة، والفصل الثاني بحثنا فيه عن تصنيفها حسب تكيفها الجزائري.

الصعوبات:

من خلال إعدادي لهذه الدراسة صادفت جملة من الصعوبات من بينها: نقص الكتب المتخصصة والمادة العلمية ككل في هذا المجال كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومة الرسمية أحيانا وعدم تعبيرها عن الواقع أحيانا أخرى نظرا لحساسية دراسة هذا الموضوع وكذا احتواء الموضوع على جملة من التشريعات و القوانين التي يجب التعمق في تحليلها.

صعوبة الوصول الي الإدارات مما يعيق في التوسع في جمع المعلومات.

الفصل الأول

تصنيف الجرائم الجرمية حسب طبيعتها الخاصة

الفصل الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

إن الإخلال بأحد الالتزامين المذكورين الذي يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما وهما المرور على مكتب جمركي، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك يعتبر مخالفة جمركية توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول وتوصف استيرادا أو تصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني، وبعد التعديل الذي حصل في قانون الجمارك بموجب القانون 1998 استغنى المشرع عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح واستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وليس كل المخالفات المرتكبة بمناسبة عبور الحدود تكوين أساس للجرائم الجمركية وإضافة إلى ذلك هناك التزامات أخرى تمثلت في حيازة وتنقل البضائع محددة في أماكن معينة متاخمة للشريط الحدودي تدعى "بالنطاق الجمركي" ويضاف إلى ذلك التزامات على حيازة وتنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني ويختص الأمر "بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب" ومن هذا الأساس يمكن تقسيم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى مجموعتين أساسيتين هما، أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، وزيادة على ذلك هذه الأعمال هناك مجموعة أخرى لا تدخل ضمن المجموعتين المذكورتين سنتناول ذلك على شكل بحثين ودراسة كل ما يخص مجموعة.

المبحث الأول: أعمال التهريب

بالرجوع إلى المادة الجمركية 324 ق ج نجد إن التهريب يأخذ عدة صور أهمها وأشهرها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

المطلب الأول: التهريب في حد ذاته (التهريب الفعلي)

التهريب الفعلي أو ما يسمى بالتهريب الحقيقي وهو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها في حالة خضوعها للحضر ولقد عرفه "أحسن بوسقيعة" بأنه فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية¹، إذ يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع² وهو الصفة التي تغلب على التهريب إذا كان ذلك قد وقع لاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، بحيث يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها، ومن هنا يمكن عرض الأفعال التي تعتبر من قبيل التهريب الفعلي بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية؛
- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية؛
- عدم إخضاع البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب جمركي وابتاع الطريق الأقصر المباشر؛
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا إذا أدنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك³.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعة و قمع الجرائم الجمركية، (ط،4)، دار هومه بالجزائر، 2009، ص36

² Claude.berr.introduction ou droit dauanier.

³ نبيل صقر، عز الدين قمر اوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، 'د، ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص17

"كما يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع " هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 121 من قانون الجمارك التهريب الجمركي. وإن التهريب في صورته الكلاسيكية، يقوم على فعل استيراد وتصدير البضائع الجمركية خارج المكاتب الجمركية، ويقوم على عنصرين أساسيين هما: البضاعة محل التهريب، وفعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية¹.

الفرع الأول: البضاعة محل التهريب في استردادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية

عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 5 من القانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وفي الفقرة ج من المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق لمكافحة لتهريب، غير أن الملاحظ من خلال تعريفها أنه نص على أنها كل شئ قابل للتداول والتملك وفي المقابل لم تجعل النقود والمتعامل في السبائك الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة من ضمن البضائع الخاضعة لأحكام قانون الجمارك بالرغم من أنها قابلة للتداول والتملك بل جعل حركتها من وإلى الخارج خاصة الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/9 (المعدل والمتمم) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مع أنه أولى مهمة ضبطها لأعوان الجمارك وباقي الأسلاك طبقا لنص المادة 7 من نفس الأمر².

وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد كرس ما إنتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد لم يدم طويلا، وبما أن القانون الفرنسي هو مصدر التشريع الجمركي الجزائري نجد وأن المشرع لم يعرف المقصود من عبارة "البضائع" مما فسح المجال أمام القضاء لإعطاء مدلول للعبارة ولقد عرف تفسير هذا المصطلح تطورا في القضاء الفرنسي فذهب بعض المحاكم في بداية الأمر إلى أن المقصود من البضائع مجموعة الأشياء القابلة للحوالة والملكية الفردية سواء كانت ذات طبيعة تجارية أم غير تجارية³.

¹بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، بتلمسان 2011/2010، ص 52

² الأمر 10/98 (المادة 05) المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22/غشت/1998

³ الأمر 22/96 (المادة 7) المؤرخ في يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 24، الصادر بتاريخ 10/07/1996 (المعدل والمتمم)

الفرع الثاني: المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية

يشكل عنصر المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية العنصر الأولي لجريمة الإستيراد والتصدير بدون تصريح ويمكن تعريف المكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية. وهذا مانصت عليه المادة 31 الفقرة 01 على أنه " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية " وتضيف المادة 02 من نفس المادة " غير أنه يمكن أن تتم بصفة صحيحة بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية .

كما يخضع تنقل البضائع إلى تهريب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 226 ق ج ما يلي "الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي "فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت إن البضائع قد جنبت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري¹.

ويوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي وقد ورد هذا الإلتزام في المادة 51 ق- ج كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريقة البر²، ويشترط أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا وقضى أيضا الركن المميز تجريمه التهريب هو إختيار الحدود ببضاعة خارج أي رقابة جمركية.

المطلب الثاني: التهريب الحكمي (الإعتباري)

يعتبر في حكم التهريب جميع الحالات التي تكون السلعة فيها قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن قد تلازمت من جلبها أو إخراجها أفعال وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب، باعتبار أنه من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في غالب الأحوال التي حصرها المشرع إبتداءا، وجرى عليها حكم الجريمة التامة حتى ولو لم يتم للمهرب ما أراده.

¹ ساجد إلهام قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، التهريب جريمة منظمة، 22/ جويلية/2014، رقم 124
² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص38.

وعليه يمكن القول أن التهريب الحكمي هو التهريب بحكم القانون، إذا اختلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي تتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي أحقه بالتهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل¹.

ولقد أورد المشرع نصا على ذلك خشية من إفلات عدة تصرفات إحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهريين وإستخدامهم لطرق وسائل جد متطور يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، ولدى عمد المشرع في محاربهته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن التهريب.

ولقد أوردت المادة 221 إلى 226 ق-ج والمادة 225 مكرر ق ج على:

- تفرغ وشحن البضائع غشا؛

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ويشمل الإقليم الجمركي حسب المادة 01 من قانون الجمارك نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، إلا أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي شريطة أن لا تخضع هذه المناطق إلى التشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب ما يحدد من شروط بموجب القانون.

كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو إركاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر على هذا الأساس في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإنجاز مع العلم بأنها مهربة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121².

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى ثلاث مجموعات وهي:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي؛

- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي؛

- أعمال التهريب الأخرى³.

¹فايز السيد المساوي، موسوعة، الجمارك والتهريب الجمركي، وأحدث القرارات الجمركية في التعريف الجمركية والتنظيم الجمركي، مصر، المجلة الكبرى،

²كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، (د،ط) بالإسكندرية، 2004، ص23

³ أحسن بوسقيعة نفس المرجع، ص40

الفرع الأول: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

ونتطرق في فرعنا هذا إلى دراسة الأعمال التي تعد تهريبا والتي لها صلة بالنطاق الجمركي:

أولاً: المقصود بالنطاق الجمركي

ويعتبر منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى إعتبرات عملية تتمثل في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم تباتها إذ أنها نادرا ما تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود ومن ثم تبدو من العسير كشفها في تلك اللحظة القصيرة¹.

ونستنبطه دائما من المادة 324 وهو خرق للمواد من 221،222،223،225 مكرر والمادة 25، والنطاق الجمركي هو العنصر المشترك للتهريب الحكمي وعرفته المادة 25 من قانون الجمارك². بحيث ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى إعتبرات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم إثباتها إلا أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود، ومن ثم فإنه يبدو من العسير إكتشافها تلك اللحظة القصيرة حيث يتم عبور الحدود وينتهي في وقت قصير جدا، وفي مقابل ذلك فإن إخفاء البضائع المهربة يبدو أمرا ميسورا. فضلا عن ذلك فإن إمتداد الحدود الجمركية ووعورة الطرق والمسالك وكثرة المداخل وتشبيعها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل فرض الرقابة عليها عسير.

ويمكن تعريفه أيضا ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة والصارمة وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة والتصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وهو م يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي و الجبائي و تعود بفكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى إعتبرات عملية بحتة³. و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 07/79 يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتخامة لها و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به - منطقة برية⁴.

¹ بن لغوني عبد الحميد، الدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، 2009

² www.startimes.com.2010

³ كرماش سارة، التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016، ص 19

⁴ المادة، 29 من قانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979

1- النطاق الجمركي البحري

يشمل النطاق الجمركي البحري المياه الإقليمية والمنطقة المتخامة لها والمياه الداخلية ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية، وطبقا للاتفاقية جينيف سنة 1958 والمرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12 فقد تم تحديده ب: 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الإتفاقيات و الأعراف الدولية، و بالإضافة إلى ذلك المياه الداخلية فهي تدخل ضمن النطاق البحري و المياه المتخامة الإقليمية¹.

و تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر.

و أما المنطقة المتخامة للمياه الإقليمية، فقد حددها إمتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/6 ب 24 ميلا بحريا²، أي حوالي 25 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا إنطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، وبذلك تصبح المنطقة البحرية لنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا، إبتداء من الشاطئ ، أي ما يقارب 45 كلم .

وتختلف المنطقة المتخامة عن البحر الإقليمي فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي و إنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها ممارسة إختصاصات وولايات محدودة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية كما يمكن الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب 1998 لم يكن ينص على المنطقة المتخامة ضمن النطاق الجمركي بل وحتى ضمن الإقليم الجمركي، في حين كان ينص على الجرف القاري ضمن النطاق الجمركي. كما أشار في تعديله لقانون الجمارك أورد المنطقة المتخامة في المادة الأولى ضمن الإقليم الجمركي، فحسب غير ان المجلس الوطني أضافها إلى النطاق الجمركي³.

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص115

² المرسوم الرئاسي، رقم 344/04، المؤرخ في 2011/11/06

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21 إلى 42

2-النطاق الجمركي البري

وهو منطقة برية حيث تمتد هذه المنطقة على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم غير أنه تسهيلات لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 قج في فقرتها الثانية. تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم وتمديد هذه المسافة أربعمئة (400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست واليزي .

وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة، بخصوص كفاءات تطبيقها، إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية .

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل نص المادة 29 قج بموجب قانون 1998 كان المدير العام للجمارك هو المخول قانونا لتمديد عمق المنطقة البرية بمقرر يصدره بعد إستطلاع الولاية المختصين إقليميا وهذا ما فعله عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية تبسة، سوق أهراس، أدرار، وكذلك فعل بالنسبة لولاية تمنغاست التي مدد فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلى 400 كلم من الحدود البرية¹.

ثانيا : الأعمال التي تعد تهريبا

وهنا تجدر الإشارة أساسا بتتنقل طائفة من البضائع وحيازتها في النطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركي، وتبعا لذلك قسمنا أعمال التهريب ذات الصلة حسب طبيعة البضاعة محل المخالفة، وهي نوعان :

- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل؛

-أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

فضلا عن حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب: وهي الصورة التي استحدثها الأمر المؤرخ في 2005/8/23 المتعلق بالتهريب².

¹كرماش سارة، مرجع سابق، ص20

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص43

أ- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

يمكن القول هنا أن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي، وحيازتها مخالفة لأحكام المواد التالية 221 و 223 و 225 قج تخضع المادة 220 من ق جج نقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية لرخصة من إدارة الجمارك وتوجب المادة 221 توجيه هذا النوع من البضائع، إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، وتوجب المادة 222 على ناقليها في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي، التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها، وتوجب المادة 223 البيانات التي تحتوي عليها رخصة التنقل، وتستند المادة 225 ق ج على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج المذكورة أعلاه¹.

1- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 ق ج تنقل البضائع²، معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك وتوجب المادة 222 على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي وتجدر إلى أن تعين البضائع المخالفة لرخصة التنقل تصدر بقرار من وزير المالية كما ينص على حالات الإعفاء من رخصة التنقل عندما يتعلق المرور، تم تحديد هذه القائمة لأول مرة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 / 05 / 1982 وعدلت أربع مرات من بعد ذلك وآخر تعديل تم بقرار وزير المالية المؤرخ في 17 / 07 / 2007 بحيث تشمل هذه الأخيرة قائمة حددت بموجب هذا القرار 25 صنفا من البضائع الموزعة على الفئات الآتية :

- حيوانات، مواد غذائية، مواد صيدلية للطب الإنساني أو البيطري، تبغ بأنواعه، بنزين، عجلات جلود خام، نفايات وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، مقاعد أخرى، مواد الفن للجمع أو العصر القديم.

إضافة إلى ذلك بموجب قرار 1999/2/23 أدرج بضائع أخرى تمثلت في الحليب ومشتقاته والتمور بأنواعها والتبغ والمواد الصيدلية والعجلات، حيث أن قائمة 2007/7/17 عددها 25 صنفا من

¹www.droit.dz.com.2009

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص44

البضائع تفوق قائمة 1999/2/23 التي لا يتجاوز عددها 14 صنفاً فإنها أقل بكثير من قائمة 07/20/2005 التي كانت تشمل على ستين صنفاً.

وكما تتمثل هذه الوثيقة رخصة التنقل بأنها مكتتبه تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بالتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ولم يحدد قانون الجمارك شكل رخصة التنقل وأحال بهذا الخصوص إلى مقرر يصدر عن إدارة الجمارك، وقد صدر بتاريخ 1999/1/3، وهكذا وبمقتضى المقرر المذكور المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 223 ق ج، تسلم رخصة التنقل في إستمارة مطبوعة، تم إرفاق نموذج منها في ملحق المقرر ويتضمن عدة بيانات¹. كما ينص على حالات الإعفاء من رخصة التنقل عندما يتعلق المرور بالحالات الثلاث .

2- حالات الإعفاء من رخصة التنقل

إن كل من المادة 220 ق ج والقرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 قد أخضعا تنقل البضائع المذكورة أعلاه إلى رخصة تنقل تسلمها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب²، فإن القرار الوزاري المذكور نص على حالات من الإعفاء من رخصة التنقل وتمثلت هذه الحالات في :

- الإعفاء بسبب كمية البضائع؛

-الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة؛

-الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة.

إن الإعفاء بسبب البضاعة أو الإعفاء بسبب مكان فيه البضاعة حيث يعقد من رخصة نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها مكان موطن المالكين الحائزين أو المعيديين لبضع البضائع باستثناء البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود أو الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة وهي البضائع التي ينقلها الرجل تعفى من رخص التنقل.

مما يتبين لنا أن صور التهريب في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل سواء بالنسبة للبضائع الآتية من خارج الإقليم أو البضائع الذي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي أو عدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل التي تسلمها إدارة الجمارك.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75

² أنظر المادة 220، ق ج

3-تنقل وحياسة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي

يوجد في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ويقوم التهريب في هذه الصورة على توافر عنصرين أساسيين، البضاعة محل مخالفة والسلوك محل المخالفة فالبضاعة المحظورة حسب المادة 21 ق ج هي البضائع التي يمنع استيراد البضاعة وتصديرها خاصة لقيود أو إجراءات إدارية أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتھا المادة 05 ق ج على أنها تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتھا الإجمالية 45%.

فنقل البضائع المحظورة استيراد أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى تقديم الوثائق المقنعة التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج .

أما حياسة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل نطاق جمركي بقصد أعمال مادية دون النظر إلى قصده من الحياسة¹.

الفرع الثاني: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

وهنا تظهر لنا من أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي ويأخذ صورتين تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق متبثة، وتقوم هذه الأعمال ذات الصلة بالإقليم الجمركي عنصرين أساسيين وهما الإقليم الجمركي والبضائع الحساسة .

أولا: المقومات الأساسية للتهريب في الإقليم الجمركي

حيث يقوم هذا الأخير ألا وهو أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي على عنصرين أساسيين تمثلا في الإقليم الجمركي والبضائع الحساسة القابلة للتهريب.

أ- المقصود بالنطاق الجمركي

فيتمثل الإقليم الجمركي حسب المادة 01 من ق ج الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم إلا أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي شريطة ألا تخضع هذه المناطق إلى التشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب ما يحدد من شروط بموجب القانون².

¹ بن لغوني عبد الحميد، الدح عبد المالك، مرجع سابق
² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص72

1-المياه الإقليمية والمياه الداخلية

وقد أشرنا إلى تعريفها في القسم الثاني من هذا المطلب ومما جاء فيه أن المياه الإقليمية حددت ب 12 ميلا بحريا وأن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة .

2- الإقليم المتاخمة :

وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا، طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر .

3- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي

ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة¹

ب: البضائع الحساسة القابلة للتهريب

وجاءت تنص المادة 226 ق ج على هذا النوع من البضائع حيث أخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليهم بالمادة 241 ق ج وأحالت نفس المادة فيما يتعلق بقائمة هذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وكما جاءت به المادة 226 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة إلى قرار وزير المالية وحده، وعلى هذا الأساس تم تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 الذي ألغى القرار السابق الصادر في 1988/10/10. حيث تضمنت هذه القائمة 68 صنفا من المنتجات كما نذكر البعض منها على وجه الخصوص ما يأتي :

- المواد الغذائية والتوابل؛
- الأنسجة والملابس والأحذية؛
- مواد الزينة ؛
- لوازم المركبات؛
- أدوات ولوازم البناء؛
- الآلات والأجهزة الكهربائية و الكهروميكانيكية والالكترونية وأجهزة البث والاستقبال؛
- أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود ؛

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص73

- اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ؛

- مواد ومنتجات متنوعة.

وأهم ما نلاحظ على هذه القائمة المذكورة أنها :

_ طويلة إلى درجة الإفراط بحيث تتسع لتشمل تقريبا كل المنتجات المتداولة بما في ذلك منتجات قليلة الأهمية ؛

- لا تميز بين البضائع المنتجة محليا والبضائع ذات المصدر الأجنبي ؛

- لا تميز بين البضائع الجديدة و تلك التي سبق استعمالها .

حيث لاحظ على هذه البضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير قد تقلصت بفعل سياسة إقتصاد السوق وكانت البضائع الخاضعة لرسم مرتفع مدعوة كذلك إلى النقل كما عرفت تعديلا في نهاية سنة 1994 بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 وجاء بتعديلات كثيرة من خلالها قرر المشرع تعيين نوع البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحصرها في فئة من البضائع، كما فرض وزير الخزينة عند وضعه القائمة هذه البضائع، فنص على إرساله وجوبا تقريرا إلى البرلمان في نهاية كل سنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على القائمة المذكورة خلال السنة الجارية¹ .

ثانيا: صور التهريب في الإقليم الجمركي

تمثلت أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين وتمثلا في التنقل والحياسة بدون وثائق مثبتة.

أ- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية

إن المقصود بالوثائق المثبتة كما جاء في نص المادة 226 ق ج في الفقرة الثانية والتي وجب تقديم هذه الوثائق عندما تخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديمها لإثبات حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ونصت هذه المادة على مايلي:

ب- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق ج مايلي: "الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ". فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أنه

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74 إلى 77

وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد خبت أو انتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائر¹.

كما نلاحظ أن المشرع وخلاف لتتقل اشتراط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية وقد سبق لنا أن أوضحنا عند تطرقنا لحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .

وبالإشارة إلى مسألة ميعاد تقديم الوثائق للأعوان المؤهلين ثار تساؤل حول هذه المسألة. فهل يكون ذلك فور ضبط المشتبه فيه أو قبل تحرير المحضر وغلقه أم في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات حتى وإن كان ذلك أمام القضاء؟ حيث تطورت هذه المسألة ومرت بثلاث مراحل مبررة موقف المشرع من ذلك. ونظرا إلى ذلك وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 كانت المادة 226 ق ج تنص على تقديم الوثائق عند طلبها.

أما بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 شددت المادة 226 ق ج على تقديم الوثائق عند أول طلب وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 221 بالنسبة للبضائع الخاصة لرخصة التنقل والمادة 225 مكرر بالنسبة للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وفي ظل التشريع الحالي تم تعديل نص المادة 226 ق ج ثانية بموجب المادة 76 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 حيث تخلى المشرع عن اشتراط تقديم الوثائق عند "أول طلب" كما يرجع إجتهد المحكمة العليا كل أهمية وصلاحيته بعدما فقد همت إثر تعديل المادة 226 ق ج بموجب القانون رقم 98-10، ولا يقوم التهريب في مختلف صورته إلا بتوافر كل مقومات مجتمعه .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب قانون 1998، كان ينص على أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاصة لرسم مرتفع في المادة 328، وعلى الأعمال ذات التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي في المادة 329 غير أنه ألغيت المادتان المذكورتان ونقل بعض محتوياتها إلى نص المادة 324 المعدلة التي حلت محل المادة 327 القديمة، حيث جاءت هذه التعديلات بجوانب إيجابية من الناحية العملية ولكنها لا تقيم من الوجهة القانونية خاصة من حيث المفاهيم، وذلك أنه من العسير تقبل ما نصت عليه المادة 324 المعدلة عندما قضت بأن خرق أحكام المادتين 225 مكرر و 226 تهريبا ومن غير المعقول إعتبار الفعلين المذكورين في حد ذاتهما

¹كريمة زهرة، الجريمة الجمركية، 2008/05/11

تهريباً كما فعل المشرع في قانون 1998 وبذلك يكون المشرع قد جانبه الصواب عندما ألغى المادتين 328 و 329 من قانون الجمارك.

ثالثاً: صور التهريب الحكمي الأخرى

ويتمثل هذا النوع من التهريب الحكمي خرقاً لأحكام المواد 51، 60، 64، 62 ق ج وفي ضوء نص المادة 324 ق ج، ويتعلق الأمر أساساً بعدم إحضار أمام الجمارك عند الإستيراد والتصدير وتفريغ البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

أ- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد و التصدير

وجاءت المادة 51 تنص على أن البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضائع منقولة براً أو بحراً أو جواً . كما تلزم المادة 60 على ناقلي البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية بإحضارها فوراً إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر ونصت المادة 62 على النقل الجوي على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، مالم يؤذن لها بذلك .

كما تحظر المادة 64 بتفريغ البضائع المنقولة جواً أو إلغائها أثناء الرحلة، ما لم يؤذن لها بذلك ويعد تهريباً عدم الإلتزام بأحكام المادتين 62 و 64 المذكورتين¹.

ب- تفريغ و شحن البضائع غشا

واستناداً إلى نص المادتين 58 من قانون الجمارك وبالنسبة للنقل بحراً والمادة 65 بالنسبة للنقل جواً، فإن عملية تفريغ أو شحن البضائع المنقولة بواسطة السفن، أي نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية دون إخضاعها للمراقبة الجمركية تعد من قبل التهريب ، ولا يمكن أن تكون البضائع المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم وإن كان ذلك داخل النطاق الجمركي أو خارجه².

كما يوجب قانون الجمارك كما رأينا لاسيما المواد 51، 62، 64 منه المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهمة كانت وسيلة النقل المستعملة في نقله.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 78 إلى 81
² كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 23

ج- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

إن هذا النوع يشكل نظام العبور الجمركي أحد النظم الجمركية الاقتصادية، المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجمارك التي تسمح باستيراد البضائع مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء والإعفاء من تدبير الخطر الاقتصادي وقد عرفت المادة 125 ق ج نظام العبور الأخرى " هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع الحقوق أو الرسوم وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي ".

وكانت المادة 327 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تضيف إلى الإنقاص من البضائع عمليات الاستبدال التي تطرأ عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 كان يعتبر إخفاء البضائع

عن تفتيش أعوان الجمارك فعلا من أفعال التهريب¹.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 83

المبحث الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية

يميز القانون رقم 8-10 تحلي المشرع من غير مبرر جدي، عن مصطلح "الإستيراد و التصدير بدون تصريح". وهذا المصطلح المكرس فقها وقضاء.

والظاهر من عرض الأسباب ومناقشات المجلس الشعبي الوطني أن أصحاب هذا التعديل يبررون ذلك بكون الإستيراد بدون تصريح هو في حقيقة الأمر إستيراد بتصريح مزور بحجة أن من يقع عليه إلترام التصريح بالبضاعة وأخل به يعد كأنه صرح بأنه لايجوز أي شيء، وبذلك يرتكب تصريحا مزورا، مستنديين في ذلك إلى الفقرة 3 من المادة 198 قج.

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 1998 يقسم أعمال الإستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور إلى أقسام:

- الإستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح؛

- الأفعال الشبيهة بالإستيراد أو التصدير بدون تصريح؛

- التصدير بدون تصريح بحكم القانون.

ونظرا للتعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية، إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 قسمت هذه المخالفات إلى:

1. الإستيراد والتصدير بدون تصريح؛

2. الإستيراد والتصدير بتصريح مزور؛

3. المخالفات الأخرى.

المطلب الأول: الاستيراد و التصدير بدون تصريح

يعتبر عدم التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات المضبوطة في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

وتتجسد هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك¹.

¹ انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85 و 86

وحسب ما ورد في المادة 330 ق ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تعرف الإستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الإستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية¹.
ومنه نستخلص من التعريف أعلاه أن الإستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم عن عنصرين أساسيين هما:

-المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية؛

-عدم التصريح بالبضاعة.

الفرع الأول: المرور على المكاتب الجمركية

يعد مرورنا بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الإستيراد أو التصدير بدون تصريح فإذا كان المرور خارج هذه المكاتب تصبح أمام عملا من أعمال التهريب وهذا ما وضحناه في مبحثنا الأول.

تعرف المكاتب الجمركية أنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية حسب ما نصت عليه المادة 31 من ق ج في فقرة 1 : (لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية).
تتشأ هذه المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية كانت وجوية وبحرية.

الفرع الثاني: عدم التصريح بالبضاعة

أخضعت المادة 75 ق.ج جميع البضائع المستوردة و المصدرة، والتي أعيد إستيرادها و تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت خاضعة للحقوق أو الرسوم أو لا.
إن التصريح المفصل عبارة عن وثيقة محررة لأشكال معينة بين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات المراقبة الجمركية².

أما عن البيانات التي يتضمنها هذا التصريح أصبحت تحيل إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك بعدما كانت محددة في المادة 28 ق ج قبل تعديلها بموجب القانون 98-10.

¹ انظر المادة 330 قبل التعديل.

² انظر أحسن بوسقيعة، ص 86 و 87

صدر هذا المقرر في 3-2-1999 تحت رقم 12، يتضمن تحديد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها و كذا الوثائق التي يجب أن تلتحق به¹.
 من حيث الشكل يستنتج من المادتين 2-3 من المقرر المذكور أعلاه أن التصريح المفصل هو إستشارة مطابقة لنموذج نشأه إدارة الجمارك و تنفرد بطبعه و تتكفل بتزويد المستعملين به بمقابل.
 من حيث المضمون وحسب ما جاء في المادة 5 من المقرر بأنه يحتوي التصريح المفصل على وجه الخصوص على المعلومات المتعلقة بالمصرح (رقم الإعتماد - رقم القرض)، البضاعة (رمز النظام الجمركي المعين لها - عدد الطرود - وزنها الإجمالي و وزنها الصافي - عدد الحاويات و طبيعة الطرود و علاماتها و رقمها - القيمة لدى الجمارك - رمز بلد الشراء أو البيع و بلد المصدر أو المقصد الأول و بلد المنشأ - النظام الجبائي والتعريف الإمتيازي عند الإقتضاء - التعيين و التقنين التعريفي) ، المورد أو المرسل إليه في الخارج، العلاقة التي تربط المشتري بالبائع، طريقة التمويل وشروط التسليم ، النقل، التصريح الموجز، التصفية المفصلة للحقوق و الرسوم، تخليص المواد و طريقة دفع الحقوق و الرسوم، التعهد المكتتب من قبل المصرح.

كما يتضمن التصريح توقيع المصرح بخط اليد بدون إستعمال وسيلة نسخ و لا الإمضاء بالأحرف الأولى.

ومن حيث المرفقات، يرفق التصريح المفصل بالفاتورة أو الفاتورات النهائية و بكل وثيقة منصوص عليها في التشريع أو التنظيم الذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه المادة 6 من المقرر.
 يجب إيداع التصريح المفصل بمكتب الجمارك المؤهل لذلك في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخصت بتفريغ البضائع أو تنقلها طبقا للمادة 76 من ق ج، حيث كان الأجل قبل تعديل المادة يسري من تاريخ وصول البضاعة إلى مساحات التخليص الجمركي².
 قد أجازت المادة 82 ق ج في حالات يحددها المدير العام للجمارك بمقرر تبديل التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط وحتى بواسطة الإعلام الآلي للجمارك، ويمكن حصر هذه الحالات حسب ما جاء في المقرر 2 المؤرخ في 3-2-1999 فيما يأتي:
 -الإستيرادات المؤقتة التي يقوم بها المسافرون بالنسبة للوازمهم الشخصية؛

¹ الأمر 03-02-1999، رقم 12

² انظر المادة 76، قانون الجمارك 05/05 المؤرخ في 25-7-2005.

-السيارات المستوردة من قبل السفارات و المصالح الدبلوماسية و الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المتواجدة في الجزائر؛

-التصدير المؤقتة للوازم الشخصية الخاصة بالمسافرون الذين يقيمون مؤقت خارج الإقليم الجمركي؛

-القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها؛

-العبور حسب الإجراء المبسط؛

-الإستيراد المؤقت لسيارات النقل البري ذات الإستعمال التجاري.

يحرر التصريح المبسط في نموذج خاص يتواجد على مستوى المديرية العامة للجمارك و يسلم لمستعمليه مجانا.

فيما حدد المقرر رقم 09 المؤرخ في 3-2-1999 شروط و كفايات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك.

نستنتج من أحكام هذا المقرر أنه يمكن جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك عبر أجهزتهم الحاسوبية، أو التي يملكها أصحابها في مجالهم.

غير أن هذا الأخير يتوقف على إبرام إتفاقية مع إدارة الجمارك، وعلى المصريح أن يحترم الواجبات المترتبة على إستعمال نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك¹.

وقد إستثنى المقرر المذكور عمليات من إستعمال نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك تتمثل في عمليات التموين و جمركة الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري و جمركة البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري، وكذا البضائع المقبولة بموجب وثيقة دولية (المادة 13)².

أجازت المادة 86 للمصريح حسب شروط تحددها إدارة الجمارك، عندما يتعذر تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا ناقصا يدعى " التصريح المؤقت " بعد تعهدهم بتقديم الوثائق الناقصة لاحقا في الأجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

كما تجيز المادة 61 ق ج لناقلي البضائع براء، إذا لم يتسنى تقديم تصريح مفصل، تقديم لإدارة الجمارك بعنوان تصريح موجز، ورقة الطريق توضح إتجاه البضائع و المعلومات الضرورية التي تعرف بها.

¹ أنظر أحسن بوسقيعة، ص 87 و 88

² انظر المادة 13، قانون الجمارك 05/05 المؤرخ في 27-05-2005

كما ترخص المادة 198 ق ج فقرة 1 للمسافرين التصريح الشفوي لبضائعهم إذا كانت لا تكتسي صيغة تجارية.

يقع إلتزام التصريح بالبضاعة على ملاكها الذين يصرحون بأنفسهم أو بواسطة وكيل معتمد لدى الجمارك.

ويكون عدم التصريح بالبضائع على شكل عدة صور وردت أهمها في المادة 325 ق.ج تتمثل فيما يلي:

أولاً: التصريح بالنفي ويتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون إستعمال طرق أو وسائل إحتيالية لإنعقاد البضائع محل الغش.

ولا تقوم الجريمة في صورة التصريح بالنفي إلا إذا كانت البضاعة المستوردة أو المصدرة تكتسب طابع تجاري أو تتجاوز ما هو مرخص به للمسافرين .

ثانياً: إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك: هي أن يلجأ المستورد و المصدر إلى طرق إحتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش الأعوان.

ثالثاً: :: الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك: المادة 32 -1 ق ج هي أن نسحب كمية من البضاعة قبل جمركتها.

رابعاً: عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن و المركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية المادة 325-2 قج. عندما يغفل ريان السفينة أو قائد المركبة الجوية ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة سواء كانت سلعة أو مؤناً أو أمتعة البحارة و كانت هذه البضائع محظورة تكون أما إستيراد وتصدير بدون تصريح.

خامساً: مخالفة أحكام م 21 ق ج المنصوص عليه في المادة 325-3 ق ج¹:

تجدر الإشارة أن المادة 21 قج تميز بين حالات الحظر من الإستيراد و التصدير التي يمنع فيها إستيراد و تصدير البضائع، و حالات الحظر من الجمركة التي تكون فيها البضاعة محظورة لدى الجمركة في حين إذا كان الأمر متعلق ببضاعة محظورة خطراً مطلق تقوم الجريمة بمجرد إستيراد و تصدير البضاعة ولا تقوم الجريمة في حالة الحظر الجزئي إذا رفعت القيود بصفة شرعية .

¹ انظر أحسن بوسقيعة، ص 90 إلى 93

و في حالة البضائع المحظورة عن الجمركة تقوم الجريمة في الأحوال الآتية: إذا لم تكن البضاعة مصحوبة بأي سند قانوني أو كان السند المقدم غير قابل للتطبيق أما إذا لم تتم الإجراءات الجمركية بصفة قانونية¹.

سادسا: شحن البضائع المصرح بها قانونيا بدون ترخيص مصلحة الجمارك المادة 325-7: وتتمثل في البضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أو جوا بواسطة المركبات الجوية المصرح بها أو المدرجة في وثائق الشحن عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون تصريح.

سابعا: بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية و وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم (المادة 325 ق.ج):

وتتمثل في جميع وسائل النقل سواء كانت سيارات أو دراجات ، طائرات ، بواخر حيث يخضع إستيراد وسائل النقل إلى إجراءات قانونية أولها التخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم إلى تسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة، ومنه تكتسب الجنسية الجزائرية.

لا يمكن التصرف في وسائل النقل (البيع ، التنازل) ما لم تكتب الجنسية الجزائرية.

ثامنا : تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي (المادة 325-9):

خص قانون الجمارك بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة من بين هذه البضائع: المواد البترولية عندما تستعمل لتموين البواخر و المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية المادة 215-219 ق.ج، الأشياء و الأمتعة الشخصية².

والمقصود من هذه الصورة أنه عندما تستورد البضاعة يحدد في التصريح لدى الجمارك مقصدها إما للإستهلاك أو إعادة التصدير أو للعبور فقط، فتحويلها عن مقصدها الأصلي يشكل جريمة جمركية.

مثلا كأن يستورد آلة فيديو في حدود 150 ألف دج، صرح انها للإستعمال الشخصي فيذهب إلى سوق الحراش ليبيعهها ولكن أن مقصدها إمتيازي و هذا الإمتياز هو إعفائها من الحقوق و الرسوم الجمركية، أو أن المستثمرين يسمح لهم بإستيراد معدات لإنجاز مشروع معين لكن يتضح أن تما بيعها لأن الإمتياز هنا هو الإستفادة من التخفيض من الحقوق و الرسوم الجمركية.

و الأمر هنا يتعلق بالبضاعة إذا كانت محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و أن هذه الحالات تشكل

كلها جنح.

¹ انظر المادة 21، قانون الجمارك المؤرخ في 27-05-2005

² انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 94 و 95

إذا كانت البضاعة غير محضرة أو غير خاضعة لرسم مرتفع تشكل مخالفة.

المطلب الثاني: الإستيراد و التصدير بتصريح مزور

في هذه الحالة يتم الإستيراد أو التصدير للبضاعة و تمر عبر مكتب المكنتب الجمركي و بالتصريح بها و لكن التصريح هو غير مطابق للحقيقة و غير مصادق للحقيقة¹.

نستخلص من هذا التعريف أن الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

-المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية و هذا ما درسناه في المطلب الأول؛

-الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة وهذا ما سنتطرق لعرضه.

إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحاً مفصلاً بالبضائع فهو ملزم أيضاً بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها، ومنه أجاز قانون الجمارك الأعوان الجمارك التحقق من صحة التصريحات وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها.

وقد جاء في المادة 325 ق ج بعد تعديلها بموجب قانون 1998 على سبيل المثال في فقراتها 3- 4-

5- 6، بعض الأعمال التي تعد إستيراد أو تصدير بتصريح مزور نقدمها فيما يأتي²:

-قد يكون التصريح مزور في تحديد المرسل إليه الحقيقي المادة 19 ق ج؛

-التصريح المزور من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ دون إستعمال وثائق مزورة المادة 320 ق ج، بشرط أن لا تكون هناك وثائق أخرى تدعم التزوير؛

-التصريح المزور المرتكب من طرف المسافرين عندما يتعلق الأمر بطرود أو أظرفة المسافرين يدلي بتصريح مزور و يرسله المادة 321 ق ج،

-التصريح المزور من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي إذا ارتكب الفعل بوثائق مزورة المادة 322 ق ج؛

-التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر المادة 325 فقرة 4 من ق ج؛

-التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كلياً أو جزئياً على إستيراد أو إعفاء أو رسم منخفض أو أي إمتياز آخر المادة 325 ق.ج³.

¹ MONTADA.ECHOROUK ONLINE.COM PM 3.45 /6-10-2010

² مرجع سابق، ص 99 و 101 أنظر أحسن بوسقيعة

³ Montada. Echorouk online.com

المطلب الثالث : المخالفات الأخرى

نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورين أعلاه و يمكن تصنيفها إلى 3 أصناف :

-المخالفات المتعلقة بالتصريحات؛

-المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتية؛

-المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج.

تتميز هذه المخالفات عن سابقها في كونها مخالفات و ليست جناحا، نعرض الأصناف في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المخلفات المتعلقة بالتصريحات

هي نوعان:

-عدم تقديم التصريحات في موعدها؛

-عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات.

أولاً: عدم تقديم التصريحات و بيانات الحمولة في موعدها: وحسب المادة 19 ق ج تتمثل هذه الأعمال في:

-عدم تقديم ريان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، خرق للمادة 53 قج؛

-عدم تقديم ريان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ و بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم و كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، خرق للمادة 57 ق ج؛

-عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، خرق للمادة 61 ق ج؛

-عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية، في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك، خرق لأحكام المادة 229 ق ج¹.

ثانيا: عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: ويأخذ هذا الصنف من المخالفات المنصوص عليها في المادتين 319 - أ و 320- أ، صورتين تتمثل في :
-سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية،
- النقص في التصريحات الموجزة في بيانات الشحن و كذا الإختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص غير المبرر في الطرود، خرق للمادة 320 - أ ق.ج².

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة

وهي نوعان:

-المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور؛
-عدم الإلتزام بالتعهدات المكتتبة.

أولاً: المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور: وهي عدم إحترام المسالك والأوقات المحددة و كذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، و التي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.

ثانيا: عدم الإلتزام بالتعهدات المكتتبة: وذلك بعدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة 3 أشهر.

الفرع الثالث: باقي المخالفات

وهي نوعان:

-المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج؛
-عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم.

أولاً: المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج: هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما عدا السلاح، المخدرات و البضائع المحظورة حظر مطلقا و تتعلق خصوصا بما يلي:

¹ انظر المادة 19، قانون الجمارك 05/05 المؤرخ في 2005-05-27

² انظر المادة 319 و 320، ق ج

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة؛
- المخالفات المعايينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية؛
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين¹.

ثانيا: عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم: ويأخذ هذا الفعل، المنصوص عليه في المادة 319 - ك صورتين هما:

- عدم إمتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 ق ج؛
- عدم الإلتزام بالأحكام التي تخول و تسهل حق الإطلاع و الإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 ق ج².

¹ انظر المادة 321، قانون الجمارك 05/05، المؤرخ في 27-05-2005

² انظر أحسن بوسقيعة، 106 إلى 109

ملخص الفصل الأول

أخيرا نستخلص من خلال هذا الفصل الأول مدى تميز الجريمة الجمركية عن باقي جرائم القانون العام، من حيث طبيعتها الخاصة حيث تصنف إلى أعمال التهريب و إلى مخالفات تضبط بمناسبة إستيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية.

وعلى كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما أن يلتزم بالمرور على المكتب الجمركي و التصريح بها لأعوان الجمارك.

الفصل الثاني:

تصنيف الجرائم الجبركية من حيث وصفها الجزائي

الفصل الثاني: تصنيف الجرائم من حيث وصفها الجزائي

تميزت الجرائم الجمركية بتقسيماتها من حيث تكيفها الجزائي وهذا إلى غاية صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب إلى فئتين وهما الجنح والمخالفات في حين استعار القانون الجمركي هذين المصطلحين من قانون العقوبات فإنهما لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى خاصة فيما يتعلق بالمخالفات كما سنرى لاحقاً، حيث دأب محترفو القانون لاسيما منهم الممارسون الذين يترددون على دور القضاء من قضاة ومحامين على إعتبار الجرائم الجمركية بوجه عام وجرائم التهريب والإستيراد أو التصدير بدون تصريح بوجه خاص ذات طبيعة جنحية وهذا كله في ظل التشريع السابق لتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

وجاءت المادة 318 من قانون الجمارك ذاتها تنص على أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات، بل وأكثر من ذلك وعلى عكس ما هو شائع في الأوساط القضائية فإن المخالفات هي الأصل في الجرائم الجمركية والجنح هي الاستثناء الذي يؤكد القاعدة، ولكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب غير هذا الحكم ولم يبقى على إطلاقه بعد هذا التعديل، ونسبة للنص الأول الذي جعل من أعمال التهريب كلها جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش، وكما جاء النص الثاني لتأكيد الوصف الجنح بأعمال التهريب وإضفاء وصف الجنائية على بعض صورها، هذا ما سنحاول معالجته من خلال عرضنا في المبحث الأول لمعيار التمييز بين أوصاف لمختلف الجرائم الجمركية وفي المبحث الثاني لتوزيع الجرائم الجمركية بين مختلف أوصاف في ظل التشريع الحالي .

المبحث الأول : معيار التمييز بين مختلف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة البضاعة كانت محل الغش هي المعيار الوحيد للتمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي الذي كان يقتصر على المخالفة والجنحة وهذا إلى غاية تعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ثم بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وبصدور النصين المشار لهما لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا على الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ومنذ ذلك أصبحت أعمال التهريب جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش أو جنایات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرضنا للمبدأ واستثناءاته قبل وبعد تعديل قانون الجمارك سنة 2005¹.

المطلب الأول: قبل تعديلات 2005

وبالرجوع إلى نص المادة 318 ق ج ج التي تنص على أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين وأعتمدنا في هذا التقسيم على أساس المبدأ المعتمد عليه والإستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

ويمكن القول أن المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية إلى غاية الأمر المؤرخ في 25-07-2005 والمييز بين المخالفة والجنح هو طبيعة البضاعة محل الغش، إن كانت هذه البضاعة إما من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وذلك بوصف الفعل بجنحة وفي غير ذلك من هاتين الحالتين تنعت الفعل بمخالفة .

وهذا ماجات تأكد عليه المادة 323 (قبل إلغائها بالأمر المؤرخ في 25-07-2005) وكذلك المادة 325 والمواد 327-328-362 قبل إلغائها بالأمر المؤرخ في 23-08-2005².

ويمكن تعريف البضائع المحظورة عن الإستيراد وهذا ما نصت عليه المادة 21 ق ج وهي نوعان:

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع إستيرادها أو تصديرها؛

¹ انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص112
² المرجع نفسه، ص 113.

- كما يمكن أن نعرف البضائع المحظورة عند الجمركة حيث يتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على إعطاء رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة¹.

وجاءت المادة 05 ق-ج تعرف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع في فقرتها ق) هي تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها 45%.

وكل الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 ق ج أو بالمخالفات الجمركية التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في المادة 325 ق ج وكانت القاعدة المذكورة تنطبق عليها ذلك.

كما كرست المحكمة هذه القاعدة وأكدتها في الميدان حيث أصدرت قرارات في هذا الإتجاه، وهكذا قضت بأن فعل التهريب المناسبة للمخالفة الذي ضبط وهو ينقل مادة الحليب الجاف يشكل مخالفة وليس جنحة لكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع المحظورة ولا من تلك الخاضعة لرسم مرتفع ولا من البضائع الحساسة القابلة للتهريب حيث سلكت نفس المسلك في قضايا أخرى ضبط فيها المخالف وهو ينقل البضائع ولهذه القرارات أهمية كبيرة أهم ماجاء في إحداها.

"حيث أنه يستفاد من تلاوة محضر الحجز المحرر من قبل أعوان الجمارك بفرقة المصالح وهو أساس المتابعة أنه بتاريخ ضبط أعوان الجمارك المدعى في الطعن ع ع في النطاق الجمركي وهو ينقل على متن شاحنة 372 صندوقا من الحليب المسحوق غير مرفق برخصة التنقل وقد كشف التحقيق أن البضاعة كانت متوجهة إلى باب العسة لفائدة المدعو خ خ لتهريبها إلى المغرب".

ومن البضائع المنصوص عليها في المادة 220 ق ج تدرج مادة الحليب المسحوق ضمنها²، والمحددة قائمتها ضمن قرارات ما بين الوزارات المؤرخ في 26-01-1991 والتي يخضع تنقلها لرخصة التنقل عندما يتجاوز عددها صندوق من أفعال التهريب وكما يميز قانون الجمارك من حيث التكيف الجزائي لفعل التهريب والعقوبات المقررة له بحسب طبيعة البضاعة محل الجريمة فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو كانت خاضعة لرسم باهضة عند الدخول أو من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 ق ج والمحددة قائمتها في تاريخ الوقائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 10-01-1988، ففي مثل هذه الحالات يوصف³،

¹ انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص113.

² انظر المادة 220 من قانون الجمارك

³ انظر أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص113 إلى 114

فعل التهريب جنحة وتطبق عليه العقوبات المقررة في المواد 324 أو 325 أو 326 ق ج حسب ظروف ارتكاب الجريمة .

وإذا كانت البضاعة محل الجريمة يعني في حالة عكسية تكون البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ليست منها ولا من تلك الخاضعة لرسم مرتفع ولا من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ففي مثل هذه الحالات يوصف فعل التهريب مخالفة من الدرجة الثانية تخضع من حيث العقوبات للجزاءات المنصوص عليها في المادة 322 ق ج.

ولأن مادة الحليب المسحوق ليست من البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج بمفهوم المادة 21 ق ج والمرسوم التنفيذي رقم 92-126 المؤرخ في 28-03-1992 بأن القرار الوزاري المشترك في 06-12-1992 المتضمن توقيف استيراد بعض السلع استثنى مادة الحليب المسحوق من هذا الإجراء كما أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-03-1992 المتضمن توقيف تصدير بعض السلع لم يشمل مادة الحليب المسحوق¹.

كما تعتبر أيضا هذه المادة ليست من البضائع الخاضعة للرسم المرتفع المحددة بقرار الوزير المنتدب لدى الميزانية المؤرخ في 22-01-1992 وأيضا لا يعتبر من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 ق ج، والمحددة قائمتها في تاريخ الوقائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 10-01-1988.

وتجدر الإشارة هنا أن معيار تحديد طبيعة الجرائم الجمركية لا يمت بأية صلة للقانون، وتكون طبيعة البضاعة محل الجريمة هي الفاصل بين المخالفة والجنحة في أعمال التهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور حيث تحكم هذا المعيار اعتبارات اقتصادية، حيث تعتبر هذه الطبيعة وثيقة الصلة السياسية الاقتصادية للبلاد.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-02-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الذي وضع حدا لإحتكار الدولة للتجارة مما أدى إلى حصر المحظورات اعتبارا للسياسة الاقتصادية التي تسير عليها البلاد منذ مطلع سنة 1994 في اتجاه إقتصاد السوق وأراد بذلك

¹ انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-03-1992 المتضمن توقيف تصدير بعض السلع.

توسيع رقعة المخالفات وتعود إلى حالتها وطبيعتها الأصلية حيث تصبح المخالفات هي الأصل في الجرائم الجمركية والجنح هي الإستثناء¹.

وفي ظل هذه الإنعكاسات على التشريع الجمركي من التحولات الإقتصادية كما أنها لم تجد ترجمتها في الميدان من خلال الممارسة القضائية إذا استمرت إدارة الجمارك في تحرر محاضرها كما كانت في ظل الإحتكار فنصف كل الجرائم التي تحرر فيها محاضر على أساس انها جنح وإن كانت في معظمها مخالفات وتكون هيئات القضاء تحت سيرورة إدارة الجمارك فقليل ماتعبد إلى الجرائم هيئتها الصحيحة ويساعدها في ذلك ضمن الدفاع على مستوى المحكمة العليا، مثلا تكاد تعد على الأصابع الحالات التي تشير فيها الدفاع دفعا متعلقا بوصف الجريمة من حيث انها مخالفة وليس جنحة ومايزيد على كل هذا هو السكوت الذي تكنه المحكمة العليا في هذا الإمر إذ بوسعها طبقا لأحكام المادة 500 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تشير من تلقاء نفسها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه²، غير أنها لم تُفعل، ومن ذلك فإن المشرع أدخل عليها بعض الاستثناءات على القاعدة المذكورة المتجدرة في قانون الجمارك المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ التمييز بين الجرائم الجمركية من حيث

وصفها الجزائي

جاء المشرع باستثناءات على القاعدة بمقتضاها تكون الجريمة الجمركية جنحة عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاصة لرسم مرتفع وهذا جاء إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، حيث نصت المادة 321 ق ج على حالات يكون فيها الفعل مخالفة رغم تعلقه ببضائع من صنف البضائع المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع وتمثلت في عدة حالات وهي:

أولاً: تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ، مهما كانت طريقة جمعها؛

ثانياً: المخالفات التي يتم معينتها عند المراقبة الجمركية البريدية للأظرفة المرسله من شخص إلى آخر التي تكتسي طابعا تجاريا؛

ثالثاً: التصريحات المزورة التي يدلي بها المسافرون؛

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 91-37، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المؤرخ في 13-02-1991.

² انظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية

رابعاً: مخالفة أحكام المادة 22 ق ج، ويتعلق الأمر بالإعتداء على الملكية الفكرية وذلك بإستيراد بضائع مزيفة سواء كانت جزائرية أو أجنبية، ويقصد بالبضائع المزيفة تلك البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أو ذات منشأ أجنبي مخالف لمنشئها الحقيقي .

وهنا يطرح التساؤل حول خروج المشرع على القاعدة المعتادة والتي يجب أن تكون الجريمة جنحة عندما يتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، كما هو الأمر في الحالات المذكورة ؟ وما جعل المشرع يخرج على القاعدة المذكورة هو عدم التعرض لمرتكبي المخالفات البسيطة إلى الجزاءات المشددة المقررة للجنح ونستنتج ذلك من خلال:

1- حصر الإستثناءات من قبل المشرع في مخالفات بسيطة، ذلك أن كل الحالات المذكورة، بإستثناء الحالة الأخيرة، تتعلق بمخالفات بسيطة تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك عند فحص أو مراقبة البضاعة تتمثل في تصريحات مزيفة تنصب على بضائع ليست ذات أهمية ؛

2- كما حصر الإستثناءات المشرع وحرص على ذلك على البضائع التي تكتسي خطورة على المجتمع وذلك باستبعاد المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى الممنوعة عند الاستيراد أو التصدير .

وهذا لا يبرر دافع المشرع المذكور أعلاه بصفة كلية وذلك بعدما سهل المشرع الجزاءات المقررة للجنح التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك عند فحص أو مراقبة البضاعة المنصوص عليها في المادة 325 ق ج، كما سنرى ذلك في المبحث الثاني.

المطلب الثاني : في ظل تعديلات 2005

وكان هذا التغيير الذي أدخل على قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، هذا في بادئ الأمر، ثم بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهذا ما كان يميز أعمال التهريب عن باقي الجرائم الأخرى وهنا إستغنى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش لكونه المعيار المميز بين أعمال التهريب من حيث وصفها الجزائي وأضفى

عليها معيار للتمييز بين الجنح والمخالفات والمراقبة ، وهذا ما سنتطرق إليه بوصف الجناية على أعمال التهريب في بعض صورها وذلك بتفضيله عليها¹.

الفرع الأول: عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب

إن تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 إستغنى المشرع على كون أن طبيعة البضاعة كمعيار للتمييز بين الجنح والمخالفات حيث أصبحت أعمال التهريب معضمها جناحاً، أي كانت طبيعة البضاعة محل الغش ، وهذا ما يستتج من ذلك:

أولاً: كانت المادة الملغاة 323 ق ج تنص على أنه كانت تعد مخالفات من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع؛

ثانياً: إعادة النظر وصياغة كل من المواد 326،327،328 وذلك بحذف منها عبارات فيما يخص جنح التهريب "التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع".

كما أنصف المشرع الجزائري بين كل من الأعمال التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، وهذا غير منطقي برأينا.

وجاء الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 ليؤكد هذا التوجه حيث خص المشرع أعمال التهريب بنص مميز نقل إليه مضمون المواد 326، 327،328 التي تتضمن العقوبات المقررة لأعمال التهريب بعد إلغاء هذه المواد من قانون الجمارك (المادة 42) .

إن بمقتضى النص الجديد وماتتضمنه من أحكام أصبحت أعمال التهريب جناحاً وتتحول إلى جناية في حالتين هما:

- جاءت المادة 14 من قانون الجمارك تنص على تهريب الأسلحة ويعاقب بالسجن عليها ؛
- كما جاءت المادة 15 من نفس القانون تنص على عندما يكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة بالسجن المؤبد².

¹ انظر أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص116 إلى 117

² انظر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عندما يتعلق بأعمال التهريب الأخرى

لم يأتي المشرع بالجديد بالنسبة للجرائم التي تحكم المخالفات التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص و المراقبة وبقي هذا الأمر المؤرخ في 25-07-2005 على حاله ولم يغير أي شيء بالنصوص فلم يدخل أي تعديل يذكر على المادة 325 ولا على المواد 319 إلى 322، ومن تم تبقى طبيعة البضاعة هي التي تتحكم في وصف الجريمة فتكون جنحة إذا تعلقت ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وتكون مخالفة في حالة عكس ذلك¹.

كما يبقى الحال على الإستثناءات التي وردت في المادة 321 صالحة في ظل القانون الجديد على أساس القاعدة المذكورة والمعمول بها .

وما نستخلصه من كل هذا، أنه تبقى طبيعة البضاعة هي المعيار الذي يميز بين الجرح والمخالفات عندما يتعلق الأمر بالمخالفات الجمركية عدا أعمال التهريب، و تعتبر كل البضائع التي لاتخضع لأي خطر و لا عليها رسوم مرتفعة يكون هذا النوع من الجرائم في أصله مخالفات وتكون هنا الجرح استثناء وهذا مايستدعي إلى إعادة النظر ووجوب الرجوع إلى موقعها الأصلي بالنظر إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك.

أما بالنسبة لأعمال التهريب فقد غيرها المشرع إلى جرح بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش، وبعد مرور أقل من الشهر على الأمر المؤرخ في 25-07-2005 بصدر قانون جديد، وهو الأمر المؤرخ في 23-08-2005 كما تقدم بيان بإضفاء وصف الجنائية على بعض صور التهريب.

المبحث الثاني: توزيع الجرائم الجمركية بين مختلف الأوصاف الجزائية في ظل

التشريع الحالي

وبمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك أخذت الجرائم الجمركية في ظل التشريع الحالي بموجب الأمرين المؤرخين في 25 يوليو و 23 غشت 2005 المخالفة والجنحة والجنائية وصفت بالجزائية وجاءت تنص المادة 5 من قانون العقوبات "تعد كل مخالفة في نظر القانون العام الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد إلى شهرين وبغرامة من 2000 إلى 20.000"².

¹ انظر أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع،ص118

² انظر المادة 5 من قانون العقوبات

حيث كانت المادة 259 منه تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن العقوبات المالية تشكل تعويضات مدنية وهذا إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 حيث كان التعريف يتعارض في إطلاقه في المجال الجمركي إلى غاية تعديله وذلك بموجب المادة 323 ق ج، بموجب قانون 1992 هذا ما أكده المشرع الجزائري في التمييز للمخالفات الجمركية والتي جاءت تتضمن عقوبة فعل الضغوط على أعوان الجمارك والتهديدات التي من شأنها أن تعرقلهم في أداء مهامهم حيث رفع العقوبة السالبة للحرية ليصبح الحبس فيها من 10 أيام إلى 3 أشهر كما أصبحت العقوبة المالية لسنة 1995 تتراوح ما بين 20000 دج أي ما يفوق الحد الأقصى المقر للمخالفات في القانون العام.

وكما تعد جنحة الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى (المادة 5 الفقرة الثانية من قانون العقوبات) وهذا ما ينطبق تماما على الجرح الجمركية.

كما تعتبر جنابة الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة (المادة 5 الفقرة الأولى من قانون العقوبات)، كما ينطبق هذا التعريف في المجال الجمركي. ومقارنة بالتشريعات الأخرى ذهب التشريع الجزائري بميزتين تمثلا في الأولى التمييز بين أعمال التهريب وباقي الجرائم من حيث الوصف الجزائي وإضفاء بعض صور أعمال التهريب بالوصف الجنائي¹، كما عمل المشرع على توزيع أعمال التهريب بين الجرح والجنايات وتوزيع الجرائم الأخرى بين المخالفات والجرح، وهذا ما سنطرق إلى توضيحه من خلال دراسته في مطلبين بتوزيع الجرائم الجمركية بين مختلف أوصاف الجزائية، أولا في قانون الجمارك ثم في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب².

المطلب الأول: الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

بحيث وزع المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجرح، ويتعلق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، كما تنقسم المخالفات الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك إلى أربع درجات، وتتكون الجرح من ستة درجات، وهذا ما سننتظر إليه فيما يأتي بدءا بالمخالفات وذلك على شكل فرعين³.

¹ انظر أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 119 .

² انظر أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 119 .

³ انظر الدكتور أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120 .

الفرع الأول: المخالفات الجمركية

بموجب قانون الجمارك تعد المخالفات الجمركية الأفعال المجرمة عندما لا تتعلق بالتنصرف في بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وفقا لما سبق بيانه، وهذا كأصل عام ومع ذلك فإن هذه الأفعال المجرمة وضع لها المشرع هي الأخرى تدرجا بحسب خطورتها وأثرها وإن كانت عموما تظم أفعال بسيطة، وليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة ولا يرجى من ورائها التملص من الرسوم والحقوق الجمركية، بل إن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك، وفيما يلي نوضح تدرج المخالفات الجمركية الذي جاء به المشرع الجزائري¹.

أولاً: المخالفات المتعلقة بالبضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع

وهنا تمتاز المخالفات الجمركية من حيث وأن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكب بدون إستعمال وثائق مزورة فيتعلق الأمر بالمخالفات من الدرجات الأولى والثانية والرابعة².

أ- مخالفات الدرجة الأولى:

نصت عليها المادة 319 ق ج، وتشمل كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي على إدارة الجمارك تطبيقها، وجاءت تنص في طياتها " كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة " اذا تعلق الأمر بمايلي:

- كل ستر أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية؛
- عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة التصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك³؛

- عدم تقديم ربان السفينة بيانات الحمولة لمكتب الجمارك خلال مدة 24 ساعة من وصول السفينة⁴،
- عدم تقديم الناقل برا التصريح المفصل أو التصريح الموجز عند وصوله إلى مكتب الجمارك⁵،
- عدم التصريح المفصل بالإصلاحات أو التجهيزات التي طرأت على سفينة أو طائرة جزائرية في الخارج والتي تزيد قيمتها عن 10.000 دج؛

¹ انظر مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،

2012/2011، ص129

² انظر أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص121

³ انظر المادة 53 ق ج

⁴ انظر المادة 1 ق ج

⁵ انظر المادة 61 ق ج

- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
- عدم تنفيذ الالتزام المكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاث أشهر؛
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعريف وجعلها غير صالحة¹،
- عدم امتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك وهو الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 43 من قانون الجمارك .

من خلال نص المادة 319 ق ج يمكن القول أن المخالفات من الدرجة الأولى تظم أبسط أنواع الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك بحيث اقتصر على معاقبة الممتنعين عن التصريح بالبضائع في صورته البسيطة فهي إذن لا تتعلق بالتصرف في البضائع مهما كان نوعها لها عقوبة بسيطة تقدرها ب 50.000 دج.

ب - مخالفات الدرجة الثانية:

- لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 320 ق ج فنجدها تشمل كل المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية عندما لا يعاقب عليها قانون بصرامة أكبر أي عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع دون استعمال وثائق أو شهادات مزورة، وذكر المشرع حالات على سبيل المثال لا الحصر وهي كالاتي:
 - كل نقص غير المبرر في الطرود، أو نقص في بيانات الشحن وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيانات الشحن أو التصريحات الموجزة ؛
 - عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كلياً أو جزئياً؛
 - كل تصريح مزور بالبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ؛
 - عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها² .
- والملاحظ أن المخالفات من الدرجة الثانية تضم الأفعال المعتبرة جرائم جمركية والتي يسعى مرتكبيها للتملص وعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية، هذه الأفعال التي إعتبرها المشرع أكثر شدة من الأفعال المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الأولى وقررها عقوبة أشد حددها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها .

¹ انظر المادة 319 ق ج

² انظر أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 122 إلى 123

وللإشارة فإن المادة 320 ق ج تجمع في مضمونها أفعالاً مجرمة بموجب المادة 319 السابق بيانها وذلك فيما ورد في الفقرة "ب" منها، لذلك يستحسن إدراك الأمر بالنص على أن تجريم عدم تنفيذ التزام مكتتب يكون مخالفة من الدرجة الثانية عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة تتجاوز ثلاثة أشهر، لتختلف في معناها عن ما تتضمنه المادة 319 ق ج¹.

ج- مخالفات الدرجة الرابعة:

تعد المخالفة من الدرجة الرابعة حسب المادة 320 من قانون الجمارك التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة من نوعيتها أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بعلم أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة ويعاقب على هذا النوع من المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 من ق ج وما يليها وبغرامة مالية تقدر ب 5000 دج².

ثانيا : المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك نصت على ذلك بحيث المخالفة التي تتعلق بالبضائع أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون، بصرامة أكبر ولقد استنتجت هذه المادة المخالفة المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك، ويبقى ضمن هذه المخالفات على الخصوص مايلي:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها ؛
- المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمصارف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري ؛
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين؛
- مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون الخاصة باستيراد البضائع ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع المتاع فيها³.

¹ انظر مفتاح العيد، مرجع سابق، ص126

² www.djelifea.info/shothread

³ <http://droit.blogspot.com/2013>

كما تشكل مخالفات الدرجة الثالثة خروجاً عن المنهج الذي إتبعه المشرع في مجمل أحكامه بخصوص تصنيف الجرائم وتكييفها الجزائي بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم إتصالها ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع¹.

الفرع الثاني: الجناح الجمركية

إن التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك بإلغاء أحكام المواد 326-327-328 تبقى الأجنحة واحدة والتي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك "تعد جناحاً من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة" ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخص الغش؛
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة؛
- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر .

جاء الأمر 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، وتشديد العقوبة على أفعال التهريب ووضع تدابير وقائية تتجلى هذه التدابير من خلال التنسيق بين مختلف المصالح، بقي مفهوم التهريب وفقاً للمادة 324 من قانون الجمارك. إن أفعال التهريب تشكل جناحاً ويعاقب عليها الأمر 05-06 ويمكن لنا تصنيفها إلى 6 جناح.

أولاً: الجناحة من الدرجة الأولى

ونصت عليها المادة 10 من الأمر 05-06 "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة". وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون عقوبة الحبس سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة. عندما تكشف البضائع المهربة داخل السيارة لغرض التهريب تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة.

¹ راجع: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص123

ثانيا: الجنحة من الدرجة الثانية

نصت عليها المادة 11 من الأمر 05-06 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزن معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

ثالثا: الجنحة من الدرجة الثالثة

نصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة سنوات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

رابعا: الجنحة من الدرجة الرابعة

وعرفتها المادة 13 من الأمر 05-06 " يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

خامسا: الجنحة من الدرجة الخامسة

ونصت عليها المادة 14 من الأمر 05-06 "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

سادسا: الجنحة من الدرجة السادسة

نصت 15 من الأمر 05-06 "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة يهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون عقوبة السجن المؤبد".

كما نصت المادة 16 من الأمر نفسه "المصادرة تكون لصالح الدولة، للبضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر .

الفرع الثالث: مسألة المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين عندما تتعلق ببضاعة محظورة

أو خاضعة لرسم مرتفع

وكما رأينا على أن التصريحات المزورة المرتكبة من طرف المسافرين تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حتى وإن تعلق الأمر ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، مالم تكن تلك البضاعة أسلحة أو مخدرات أو بضاعة أخرى ممنوعة الاستيراد أو التصدير.

والمقصود هنا بالتصريحات المزورة لا تقتصر على التصريح المزور عند إستيراد البضاعة أو تصديرها وإنما تشمل أيضا صورة الاستيراد والتصدير بدون التصريح بها وهو في حد ذاته صورة من صور التصريح المزور وهذا ما نصت عليه المادة 198 الفقرة 3 .

كما جاءت المادة 5 تعرف المسافر البند- أ- ، وهو كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه. وما يميز التشريع الجمركي بخصوص البضائع التي تكون محل الإسيراد أو التصدير من طرف المسافرين و ذلك ثلاث حالات و هي:

- _ الأشياء و الأمتعة الشخصية للمسافر، و هذا ما جاءت تنص عليه المادة 5 من ق ج؛
- _ البضائع التي يقدمها المسافرون و المخصصة لإستعمالهم الشخصي أو العائلي؛
- _ البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا.

نستخلص مما سبق أن تحديد الطبيعة التجارية للبضاعة هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع، و المعيار المعتمد لتحديد هذه الطبيعة فضلا عن الحالة العائلية للمسافر و مهنته و عدد أسفاره و وجهته، و ليست البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير ليست معيارا بمقابل ذلك. و منه فإن الحالتان الأولى و الثانية لا تشكلان أي صعوبة، فالأمر يقتصر على الحالة الثالثة فقط، فالحالة الأولى لا تشكل أي مخالفة جمركية على عكس الحالة الثانية¹.

أما بالنسبة للحالة الثالثة فجاءت تنص عليها المادة 321 ق ج، بأنها لا تميز بين البضاعة التي تكتسي طابعا تجاريا و البضاعة التي لا تكتسي أي طابع تجاري، أم أنها تشكل جنحة بإعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 321 ق ج ذاتها سلطت وصف المخالفة على شرط ألا يكون قانون الجمارك يعاقب على مثل هذا الفعل بصرامة أكبر².

و حسب ما نصت عليه المادة 339 ق ج على أن كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في قانون الجمارك، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه، وهو تطبيق لقاعدة الوصف الأشد المنصوص عليها في المادة 32 من قانون العقوبات.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص124 إلى 162
² انظر المادة 321 ، قانون العقوبات

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة

التهريب

جراء تنامي الجريمة الجمركية، و إستفحال أعمال التهريب و تطورها وما لحق الإقتصاد الوطني من أضرار لخزينته العمومية، قام المشرع بتعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المؤرخ في 25/07/2005، كما اصبحت أعمال التهريب برمتها جناح و أضاف إليها الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 وصف الجنائية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجناح و الجنائيات وهذا ما سنتطرق لدارسته في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الجناح

قسم قانون الجمارك قبل التعديل بموجب الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005، جناح التهريب إلى ثلاث درجات هي:

-جناحة الدرجة الثانية؛

-جناحة الدرجة الثالثة؛

-جناحة الدرجة الرابعة.

علما أن جناحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تتضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و تعد الجناحة من الدرجة الثانية في المادة 326 الجناحة الأصلية في أعمال التهريب و تعد الجناحات الثالثة و الرابعة في مادة 327-328 جنحتين مشددتين و بصدر الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغا المادة¹42، منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك، و نقل محتواها، بتصرف، إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب، و في هذا السياق قسم جناح التهريب كالآتي:

أولا : جناحة التهريب البسيط : و هي الجناحة المنصوص عليها في المادة 10فقرة 1 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005، و يتعلق الامر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مصاحب بأي ظرف من ظروف التشديد، و يعاقب على هذه الافعال بالحسب من سنة إلى 5 سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش،

¹ انظر المادة 42، من قانون مكافحة التهريب 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005

غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2 من ق م ت.

ثانيا : جنحة التهريب المشدد : و يتجسد هذا التهريب في الظروف الآتية:

-إذا إقترن التهريب بظرف التعدد؛

-إذا أخفية البضاعة عن المراقبة؛

-إذا استعملت إحدى وسائل النقل؛

- في حال حمل سلاح ناري؛

-في حال حيازة مخازن ووسائل حقل مخصصة للتهريب¹.

1- إذا إقترن التهريب بظرف التعدد:

هذا التهريب الذي يرتكب منه ثلاثة أفراد فأكثر، منصوص عليه في المادة 10 فقرة ثانية من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

و يأخذ بعين الإعتبار الأفراد الذين ساهمو مساهمة شخصية في إرتكاب الجنحة، سواء حملو البضائع محل الغش أو لا، ويخص هذا المفهوم على كاشفي الطريق لا على المدبرين و المستفيدين من الغش في حال عدم وجودهم في مكان إرتكاب الجنحة.

2- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة:

نصت عليه المادة 10 فقرة 3 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، و تتمثل في: إخفاء البضاعة المهربة في أماكن مهياً خصيصاً لغرض التهريب.

3- إذا إستعملت إحدى وسائل النقل:

نصت عليه المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب²، و عرفت المادة 2 في فقرتها - د - المقصود بوسائل نقل البضائع المعمارية كالأتي، كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى إستعملت بأي صفة لنقل البضائع المعمارية أو كانت ستستعمل لهذا الغرض³.

• **الحيوانات:** ويقصد بها على وجه الخصوص، الخيول والبغال و الحمير و الإبل و فصيلة البقر و الغنم فضلا عن الطيور و الكلاب.

¹ انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص128

² انظر احسن بوسقيعة، مرجع سابق، 128

³ انظر المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت 2005

وهناك بعض التشريعات خصت بالذكر البغال دون سواها مثل المشرع الفرنسي في المادة 416 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 8 جويلية 1987 و المشرع التونسي في المادة 287-1 من مجلة الديوانة.

• **المركبات:** وهي العربات المزودة بعجلات سواء كانت تسيير بمحرك أو بجذبها بواسطة إنسان أو حيوان و تستخدم في النقل أو الركوب وهي نوعان:

- **العربات المجرورة:** وهي كل وسيلة نقل تجذب إما بواسطة حيوان، سواء كانت العربة مجهزة بعجلات أو غير مجهزة بها، و إما مجرورة بآلة مثل القاطرات التي تجرها الشاحنات و العربات التي تجرها القطارات.

ويرى "تازاريو" أن العربة التي يجذبها الإنسان بيديه لا تعد عربة مجرورة. وتشمل جميع الدراجات سواء ذات العجلتين أو ذات عجلة واحدة أو ثلاث أو أربع عجلات. كما شملت وسائل النقل الأخرى الحقائب و الصناديق و الأكياس....

- **العربات المتحركة ذاتيا:** وهي كل وسيلة نقل تتحرك نحو الأمام وفي كل الأحوال و بدون مساعدة خارجية، وينطبق هذا على كل مركبة مجهزة بمحرك يؤمن لها بمفرده الإنطلاق.

- **المراكب الجوية:** وهي كل جهاز قادر على الصعود في الهواء و التحرك في الجو، سواء كان القائد على متنه أو يقودها عن بعد كالمطائرات، المنطاد الحر، الهليكوبتر...الخ¹.

• **وسائل النقل الأخرى:** نذكر على وجه الخصوص:

- **السفن:** و تتمثل في كل عمارة مستعملة في النقل بحرا، كالبخرة، القوارب وهي السفن الصغيرة كالزوارق، و الفلوكات بكل أنواعها عادية أو سريعة، بمحرك أو بمجذاف....الخ.

- **الدراجات:** وهي كل وسيلة نقل مجهزة بعجلات تسيير بتحريك الأرجل، سواء كانت بعجلات من مطاط أم لا.

4 : التهريب مع حمل سلاح ناري:

نصت عليه المادة 13 من قانون مكافحة التهريب، لا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا كالبنادق و المسدسات...الخ، أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية، طبقا للتصنيفات و

¹أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 129

التعريفات الواردة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 18-03-1998.

ولا يشترط إستعمال السلاح الناري بل يكفي حمله، خلافا لما نصت عليه المادة 328 ق ج الملغاة. ويبقى التساؤل المطروح في ظل التشريع الحالي، حول ما إذا كان لازما أن يكون السلاح ظاهر أم أن مجرد حمله يكفي حتى وإن كان مخبأ¹.

5 : حيازة مخازن و وسائل نقل مخصصة للتهريب:

جاء القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 11 بصورة جديدة، حيث إعتبر الحيازة داخل النطق الجمركي لمخزن معد لإستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب صورة من صور التهريب المشدد.

ولا يشترط في هذه الحالة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي إعداد المخزن لإستقبال البضائع و إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة².

ثانيا: الجنايات

أضفى الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وصف الجنايات على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى بها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفات أو على أكثر التقدير، في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية وهي صنفان:

- تهريب الأسلحة المادة 14 من الأمر 05-06؛

- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من الأمر 05-06.

1- تهريب الأسلحة: بالنظر إلى نص المادة 14 من الأمر 05-06 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جنائية، مما يؤدي بنا إلى القول أن كل تهريب للأسلحة و مهما كان نوعه يعد جنائية منصوص و معاقب عليها بموجب المادة 14 من الأمر 05-06.

وغياب نص خاص بتعريف السلاح المقصود في هذا الأمر و كذا في قانون الجمارك الجزائري، فإنه من اللازم الرجوع في تعريفه إلى ما ورد في النصوص الخاصة بالأسلحة و تنظيم حيازتها، الواردة

¹ انظر المادة 13، مكافحة التهريب 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005

² انظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص131

في الأمر 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، و كذا المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفية تطبيق الأمر 06/97. الذين بين بموجبها المشرع الجزائري المقصود بالسلح و أنواعه و أصنافها، و من ثم فإن تهريب أي صنف من الأصناف المعتبرة سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جنائية، مما يدل أن المشرع الجزائري يساوي بين تهريب الأسلحة الحربية و أسلحة الصيد وحتى الأسلحة البيضاء و هذا ما يستفاد من عمومية نص المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب¹.

1- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية: بموجب المادة 15 من الأمر 06/05 فإن أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص و المعاقب عليها بالنص المذكور، و بالرجوع إلى مفهوم أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية، فإن النص ورد عاما مما يطرح الكثير من الإشكالات العملية في تطبيقه.

ذلك لأن أفعال التهريب كلها ترمي إلى المصلحة العامة للمجتمع مما يمكن إدراجه ضمن مفهوم الخطورة التي تهدد الأمن الوطني.

أما إذا أخذنا بالمفهوم الضيق، فإن تهديد الأمن الوطني قد يمكن حصره في ما قد يهدد السكينة العامة ويندرج في هذا الإطار تهريب الأسلحة و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 14 من نفس الأمر، بل و تعاقب عليه نصوص قانونية أخرى على غرار نص المواد 26، 27، 28، 30 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة الذخيرة.

أما ما يهدد الصحة العمومية فإن هذا التعبير هو الآخر يحتمل تفسيرين، أولها موسع يمكن من خلاله القول أن تهريب كل المواد الإستهلاكية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية، يمكن أن يندرج ضمن ما نص عليه المشرع في المادة 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وعليه فإنه و بتطبيق محتوى التفسير الموسع فإن تهريب مواد غذائية منتهية الصلاحية أو غير مطابقة لموصفات الجودة المتعارف عليها يشكل تهديدا للصحة العمومية، و يوصف بوصف الجناية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 15 من الأمر 06/05. غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر نجدها تعاقب بعقوبة الجرح على تهريب المواد الغذائية دون أن تبين نوعها أو شروط جودتها مما يجعل تفسير المادة 15 يتجه إلى التضييق، بحيث لا يندرج ضمن وصف الجنايات من أفعال التهريب

¹ انظر المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافه التهريب المؤرخ في 23 غشت 2005

التي تؤدي إلى المساس بالصحة العمومة إلا أفعال التهريب التي لم ينص المشرع على تجريمها بمقتضى نص آخر خاص، و التي يكون محلها بضائع من نوع خاص تهدد الصحة العمومية على غرار المخدرات و إن كانت هذه الأخيرة قد نصت قوانين أخرى على مكافحة المتاجرة بها، حيث نصت المادة 20 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية"¹. الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري قصد تحديد المفاهيم العامة، كون أنها لا تساعد كثيرا على تطبيق النصوص القانونية سواء عن قصد أو دون قصد. كما أن المشرع الجزائري مطالب بتقييد سلطة إدارة الجمارك و الهيئات المكلفة بتطبيق نصوص الأمر 06/05، و ذلك لتفادي الإنتقادات السابق توجيهها له فيما يتعلق بفتح المجال لتدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع و العقاب من خلال تحويله لها حق تحديد أنماط من البضائع يتعلق جسم الجريمة الجرمية بها.

و للإشارة فإن المشرع الجزائري إنفرد بوضع أفعال التهريب المذكورة في المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في خانة الجنايات، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تجريم نفس الأفعال بموجب قانون 18 مارس 2003 الذي إستحدث بموجبه فقرة ثانية في المادة 414 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على عقوبة حدها الأقصى 10 سنوات و غرامة قد تصل إلى غاية 5 مرات قيمة البضاعة محل الغش، عندما كون فعل التهريب بالتصدير أو الإستيراد لبضائع خطيرة على الصحة أو الأخلاق أو الأمن العمومي، من البضائع المحددة في القائمة المضبوطة بقرار الوزير المكلف بالجمارك عندما ترتكب في جريمة منظمة.

و على العموم فإن تجريم بعض أفعال التهريب و وصفها بوصف الجنائية بمقتضى قانون مكافحة التهريب لم تنتهي خصوصياته فيما سبق ذكره فقط، و إنما تعدى ذلك بكثير، خصوصا إذا علمنا أن بعض الجرائم التهريب الموصوفة بوصف الجنائية قد تقع دون قصد، و مع ذلك تتخذ وصف الجنائية مثلها مثل أفعال التهريب العمدية، ذلك لأن المشرع الجزائري لم يفرق بموجب المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بين الأفعال العمدية و غير العمدية، و إعتبر أن كل تهريب للأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا للأمن و الصحة العمومية جنائية سواء ترتب عن فعل عمدي أو غير

¹ الأمر 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها

عمدي، في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يقتصر هذا الوصف على الأفعال العمدية منها فقط، وهذا ما قد يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات، خصوصا و أن الأمر يتعلق بجرائم لها وصف الجنائية ينص المشرع بشأنها في القواعد العامة على ضرورة إثبات الإذئاب في مرتكبها، من خلال إجابة تشكيلية محكمة الجنائيات على السؤال الرئيسي للإذانة وهو السؤال الذي يشترط القانون بموجبه أن يسأل أعضاء المحكمة عما إذا كان المتهم مذنبا بإرتكابه واقعة التهريب، فمصطلح "مذنب" الوارد في نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لازم لأنه يدل على توافر الركن المعنوي للجريمة و المسؤولية الجزائية لدى المتهم. الأمر الذي قد يطرح الإشكال في مصير الأفعال غير العمدية المعتبرة تهريبا بمقتضى قانون الجمارك و القانون المتعلق بمكافحة التهريب و التي محلها أسلحة أو التي تشكل تهديدا للأمن أو الصحة العمومية، فهل يبرئ مرتكبها بدعوى عدم توافر مذلول الإذئاب لديه لعدم قيام قصده الجنائي في إرتكاب الجريمة؟.

أم أنه يدان على أساس أن جميع أفعال التهريب تعتبر عمدية بمقتضى القانون؟، و يكون بذلك حكم محكمة الجنائيات مسائرا لمتطلبات قانون مكافحة التهريب و مناقضا للقواعد العامة، التي تقتضي ضرورة رجوع أعضاء هيئة محكمة الجنائيات إلى ضمائرهم عند الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم للحكم على الأفعال غير العمدية للمتهم بفعل التهريب الموصوف بالجنائية¹.

¹ انظر مفتاح لعبيد مرجع سابق ص161 إلى 163

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من الفصل الثاني أن الجريمة الجمركية تصنف وفقا لقانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب إلى مخالفات، جنح و جنايات.

خاتمة

خاتمة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها و ذلك قصد الإلمام بموضوعها، نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحة الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي الذي بات هو الآخر يظهر بمظهر التميز والإنفرد بالأحكام الخاصة.

وإن كانت أحكام القانون الجزائري تعبر بصفة واضحة عن مسعى المشرع في محاولة الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، إلا إن غموضا واضحا لا يزال يشوب تلك الأحكام لاسيما في ظل تغير الإستراتيجيات المنتهجة سواء السياسية أو الاقتصادية. وه وما بات يستعدي تدخل المشرع الجزائري قصد معالجة بعض النقائص التي تتخلل أحكام التشريع الجمركي الجزائري، لتصبح أكثر تناسق مع متطلبات الوضع الراهن ومخلفات التغيرات الاقتصادية والسياسية.

لهذا ومن خلال دراستنا هذه نلاحظ ان المشرع الجزائري ما فتئ أن يتدخل من حين لآخر قصد إدراج أو تصويب أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي، وهي التدخلات التي جعلت أحكام التشريع الجمركي الجزائري تتباين بين مألوفة وأخرى خاصة لا نظير لها في القواعد العامة.

وبالرجوع إلى ما رصدته المشرع الجزائري من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية لاسيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنایات التهريب انها أصبحت جد قاسية، و لا يمكن تبريرها بمجرد إن الهدف من ورائها رد المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي وذلك لأنه وعلى الرغم من وجود مضار كثيرة للجرائم الجمركية وعلى رأسها إهضار حقوق الخزينة العمومية، إلا أنها قد تكون أخف وطأة من الضرر الذي قد تتسبب فيه أفعال أخرى على غرار جرائم إختلاس و تبيد الأموال العمومية ومخالفة أحكام قانون الصفقات العمومية وهي الجرائم التي اقر لها المشرع جزاءات لا يعادل أقصاها نصف الجزاء المقرر لبعض جرائم التهريب، لذلك فإن حماية حقوق الخزينة العامة من خلال تشديد الجزاءات الجمركية لم يعد مبررا كافيا لهذا التشديد.

فإن اتسام أحكام التشريع الجمركي بالليوننة و مسايرة تطورات الواقع الاقتصادي هو مطلب أصبحت الدول مجبرة على التقيد به في تشريعاتها الجمركية، لدى بات من الضروري أن يسعى المشرع الجزائري

التوجه نحو تخفيف القيود و تقليل الأعباء على المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي لاسيما الجزائية منها، قصد خفض درجة التهديد بالعقوبة الذي يقوم عليه التشريع الجمركي الجزائري الحالي وهو ما لا يأتي في نظرنا إلا بانتهاج سبل قوية مراجعة أحكام قانون مكافحة التهريب و ذلك بالتمييز بين الجرائم التي يكون محلها ماسا بالنظام العام والآداب العامة و التي يشرع فيها تشديد العقوبات، في حين تكون غيرها من الجرائم واجبة الملائمة ما بين خطورة الفعل وشدة الجزاء، ويكون ذلك بأن يسعى المشرع إلى تغيير منظور الجرائم الجمركية من كونها جرائم من عيار الماسة بالمصلحة الوطنية إلى كونها مجرد جرائم كغيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بقصد أو بغيره.

والجدير بالتنويه أنه ومن خلال دراستنا هذه لفت إنتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها، تأخذ وصف إقتراحات من شأنها إن تسهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل و مضمون نصوص التشريع الجمركي و هي كآآتي:

-إننا لا نرى ضرورة للفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كون أن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية. لذلك نقترح ان يتم تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب؛

-لابد من إدراج بعض الجرائم على غرار جرائم تبييض الأموال ضمن محتوى أحكام قانون الجمارك أسوة بالنتشريعات التي أخذت بذلك على غرار التشريع الجمركي الفرنسي. وهذا لما قد يتحقق من مصلحة في ذلك، كون أن قدرا كبيرا من عائدات الجرائم الجمركية تكون محل تبييض ومن ثم كان من اللازم النص على مكافحة هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك؛

- ضرورة تقوية مصالح الجمارك عددا و عدة و الإستثمار في جانب البشرية وتأهيله، من خلال مضاعفة الأعداد تطوير العتاد كما و نوعا لبسط المراقبة الفعالة.

ومن كل هذا و ذلك، يمكننا القول في خاتمة بحثنا هذا أنه وعلى الرغم من جملة النصوص والإثراءات القانونية المتتالية التي شهدتها مجال عمل إدارة الجمارك في الجزائر، و بالخصوص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية. إلا أن نقائص جمة لا تزال محيطة به خصوصا و أن النظام الإقتصادي العالمي الراهن يلح يوما تلو الآخر على تفعيل حرية المعاملات و رفع القيود و تذليل العقبات حياله، مما يشكل دافعا قويا للنظم الجمركية الداخلية و منها النظام الجمركي الجزائري في تجاوز مبررات الانغلاق و سياسة شد الحبل مع هذا القطاع الهام. لذا أصبح من الواجب أن يسعى المشرع الجزائري إلى الاتجاه نحو تسيير المعاملات الخارجية و رفع القيود الجمركية و التقليل من عقبات التلاحم

الاقتصادي. وهو الأمر الذي لا يأتي بجدية مالم يعمل المشرع الجزائري على وضع تشريع جمركي يتماشى مع معطيات الوضع الاقتصادي العالمي الجديد الذي يجمع في طياته بين حداثة المعاملة و حرية التعامل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والأوامر التشريعية :

1. الامر 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22/غشت/1998 (ملغى) .
2. الأمر 22/96 المؤرخ في يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 24، الصادر بتاريخ 10/07/1996 (المعدل والمتمم)
3. الأمر 08/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها
4. قانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979.
5. المرسوم الرئاسي، رقم 344/04، المؤرخ في 06/11/2011
6. الأمر 03-02-1999، رقم 12
7. قانون الجمارك 05/05 المؤرخ في 27-05-2005
8. الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، رقم 59، المؤرخ في 23 غشت 2005
9. الأمر 06-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 يوليو 2005.
10. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-03-1992 المتضمن توقيف تصدير بعض السلع.
11. المرسوم التنفيذي رقم 91-37، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، المؤرخ في 13-02-1991.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومتابعة و قمع الجرائم الجمركية،(ط،4)، دار هومه بالجزائر 2009
2. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي،(د،ط) بالإسكندرية ،2004
3. نبيل صقر، عزالدين قمرأوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري،(د،ط)،دارالهدى،الجزائر،2008.

مجالات:

1. ساجد إلهام قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، التهريب جريمة منظمة، 22/ جويلية/2014، رقم 124
2. فايز السيد اللمساوي، موسوعة، الجمارك والتهريب الجمركي، وأحدث القرارات الجمركية في التعريف الجمركية والتنظيم الجمركي، مصر، المجلة الكبرى، كريمة زهرة، الجريمة الجمركية، 2008/05/11
3. بن لغوني عبد الحميد، الدح عبد المالك، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، 2009

مذكرات:

4. بدالي بلقاسم، ضاهرة التهريب الجمركي و إستراتيجيات مكافحته،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011
5. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.
6. كرماش سارة، التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016،2015 .

المواقع الكترونية:

1. Claude.berr.introduction ou droit dauanier
2. www.startimes.com.2010
3. www.droit.dz.com.2009
4. MONTADA.ECHOROUK ONLINE.COM PM 3.45 /6-10-2010
5. www.djelfea.info/shothread
6. http/ droit.blogspot.com/2013

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
I	إهداء
II	شكر و عرفان
أ	مقدمة
الفصل الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها الخاصة	
08	المبحث الأول: أعمال التهريب
08	المطلب الأول: التهريب في حد ذاته (الفعلي)
10	الفرع الأول: البضاعة محل التهريب في استيراد وتصديرها خارج المكاتب الجمركية
09	الفرع الثاني: المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية
10	المطلب الثاني: التهريب الحكمي (الإعتباري)
12	الفرع الأول: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي
17	الفرع الثاني: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي
23	المبحث الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية
23	المطلب الأول: الإستيراد والتصدير بدون تصريح
24	الفرع الأول: المرور عبر المكاتب الجمركية
24	الفرع الثاني: عدم التصريح بالبضاعة
29	المطلب الثاني: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور
30	المطلب الثالث: المخالفات الأخرى
30	الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتصريحات
31	الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبه
31	الفرع الثالث: باقي المخالفات
الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي	
36	المبحث الأول: معايير التمييز بين مختلف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي
36	المطلب الأول: قبل تعديلات 2005
36	الفرع الأول: المبدأ التمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي
39	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ التمييز بين الجرائم الجمركية

40	المطلب الثاني:في ظل تعديلا 2005
41	الفرع الأول: عندما يتعلق الامر بأعمال التهريب
42	الفرع الثاني:عندما يتعلق بأعمال التهريب الأخرى
42	المبحث الثاني:توزيع الجرائم الجمركية بين مختلف الاوصاف الجزائية في ظل التشريع الحالي
43	المطلب الأول:الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك
44	الفرع الأول: المخالفات الجمركية
47	الفرع الثاني: الجنح الجمركية
48	الفرع الثالث: مسألة المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين عندما يتعلق الأمر ببيضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع
50	المطلب الثاني: الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب
50	الفرع الأول:الجنح
53	الفرع الثاني: الجنايات
58	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
66	الفهرس

ملخص الموضوع:

تعتبر خصوصية قانون الجمارك عن مدى خطورة الجرائم الجمركية، لكن وزر الأحكام التي تضمنها التشريع الجمركي و التي يتحملها المخاطبون به، كثيرا ما تجاوزت حدود ما نصت عليه القاعدة العامة. لذلك قام المشرع الجزائري و نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية و الحدود الوطنية وحرصا على ردع مرتكبي الجريمة و حماية الإقتصاد الوطني و الوطن، قام بإسناد مكافحتها إلى إدارة الجمارك وفق قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب، كما حدد تصنيفها و أنواعها ضمن مخالفات، جنح، جنایات.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية، قانون الجمارك، التهريب، البضائع، وسائل النقل، التصنيف، قانون مكافحة التهريب
ق ج ج = قانون الجمارك الجزائري

Abstract

The specificity of the Customs Law reflects the gravity of the customs crimes, but the provisions of the customs legislation, which are borne by those who address them, often exceed the limits of the general rule. The Algerian legislator, in view of the wide geographical area and the national borders and in order to deter the perpetrators of the crime and protect the national economy and the homeland, assigned its control to the Customs Department in accordance with the Customs Law and the Anti-Smuggling Law, as well as its classification and types as offenses, misdemeanors and crimes.

key words:

Customs law, smuggling, goods, means of transport, classification, anti-smuggling law